

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وروض مع شرحه قوله (وكذا إلخ) أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إذ أطلق العقد أيضا ثم بين أنهم يغرمون مهرها فراجع اه سم قوله (على الأصح عندهم) أي الأصحاب قوله (فرع) إلى قوله وممر في المغني وشرح المنهج .

قوله (يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت اه بجيرمي وحمله الشارح في البيع على إطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك وأشار إليه هنا بقوله الآتي وممر الخ قوله (في رابع شروط البيع) الأصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ قوله (حتى يشترط عليهم إلخ) أي وقبلوا ذلك الشرط منا قوله (والذي يتجه صحة عقد الصلح إلخ) أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله وإنه يجب إلخ أي والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى والثانية فإن قبلوه فيها وإلا فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقا وفي الأولى إن اضطررنا إليه وقوله فإن أبوا إلخ أي فيما إذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام وإني أعلم .

= كتاب الصيد والذبائح = قوله (بمعنى اسم المفعول) أي المصيد مغني وشرح المنهج يعني ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو أي المصيد قوله (على مصدريته) أي على معنى الاصطياد يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد قوله (ذلك) أي بقائه على مصدريته قوله (جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغني وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمي يعني ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل قوله (وأركانها إلخ) عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اه قال الرشدي قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الاندباح وكون الحيوان مذبوحا وإنما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان وإلا لزم اتحاد الكل والجزء اه قوله (فاعل ومفعول به وفعل وآلة) والمراد بكونها أركاناً أنه لا بد لتحقيقها منها وإلا فليس واحد منها جزءا منهما اه ع ش قوله (وما بعده) لعله إلى كتاب القضاء وعبارة النهاية والأطعمة والنذر اه فليراجع قوله (لأن فيها إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن طلب الحلال فرض عين اه قال الرشدي هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه قوله

(لأن فيها إلخ) أقول ولما سبقتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم قول المتن (ذكاة الحيوان إلخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان إلخ وخصوص الخبر اه سم قوله (البري) إلى قوله وهي بالمعجمة في المغني قوله (إنما تحصل إلخ) أي تحصل شرعا